الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-167826
الصادر في الاستئناف رقم (V-167826-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**
ضد/ المكلف — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1683) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية (5%)، وبند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية (15%).**
- **ثانياً: إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبة محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2021م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وذلك لكون جميع الفواتير المقدمة من المستأنَف ضدها لم تتضمن عنوان واسم المورد وعميله وفقاً للفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن الفاتورة لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص والاعتراض ما يؤكد على صحة ومشروعية إشعار التقييم الصادر من المستأنفة حين اتخاذها القرار، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2021م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون جميع الفواتير المقدمة من المستأنَف

ضدها لم تتضمن عنوان واسم المورد وعميله وفقاً للفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن الفاتورة لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص والاعتراض ما يؤكد على صحة ومشروعية إشعار التقييم الصادر من المستأنِفة حين اتخاذها القرار، وحيث ثبت أن المستأنَف ضدها قدمت فواتير تخص استحقاق الفترة من تاريخ 2018/01/01م إلى 2018/12/31م، وهي فترة سابقة لتاريخ نفاذ تسجيل المستأنَف ضدها، حيث أن تاريخ نفاذ التسجيل 2019/01/01م، واستنادًا للفقرة (2) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تفيد أنه يحق للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها فيما يتعلق بالخدمات المقدمة له خلال فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ سريان التسجيل، وحيث أن فترة الستة أشهر السابقة لسريان التسجيل تبدأ من تاريخ (2018/07/01م وحتى 2018/12/31م)، وبالتالي فلا يحق لها خصم الجزء من المبلغ عن الفترة من تاريخ (2018/01/01م وحتى2018/06/30م)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئيًا فيما يخص إيجار مكتبة ... (لبيع الكتب) للعام 2018م بقيمة (90,326.04) ريال باستبعاد مبلغ (45,162.96) ريال منها، وفيما يخص مكتبة ... (لتجليد الكتب) للعام 2018م بقيمة (44,946) ريال باستبعاد مبلغ (22,473) ريال منها، أي باستبعاد مجموع مبلغ (67,635.96) ريال، ورد الاستئناف في باقي الفواتير نظرًا لأنها تقع ضمن الفترة المسموحة للاسترداد (6 أشهر قبل نفاذ التسجيل) وخلال فترة سريان التسجيل.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِفة على غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي لبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فيما يخص الربع الثاني من عام 2021م باستبعاد مبلغ (67,635.96) ريال من بند المشتريات الخاضعة لنسبة (5%)، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1683) وفقاً لذلك.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي لبند غرامة الخطأ في الإقرار فيما يخص الربع الثاني من عام 2021م، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1683) وفقاً لذلك.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.